ثلث طلقة سدس طلقة طلقت طلقة لانه لم يعطف بواو العطف فيدل على ان
هذه الاجزاء من طلقة غير متغايرة ولانه يكون الثاني هاهنا بدلا من الاول
والثالث من الثاني والبدل هو المبدل او بعضه ولم يقتض المغايرة وعلى هذا التعليل
لو قال انت طالق طلقة نصف طلقة او طلقة طلقة لم تطلق الا طلقة وان قال انت طالق نصفا
وثلثا وسدسا لم تقع الا طلقة لان هذه اجزاء الطلقة الا ان يريد من كل طلقة جزءا فتطلق ثلاثا
ولو قال انت طالق نصفا وثلثا وربعا طلقت طلقتين لانه يزيد على الطلقة نصف سدس
ثم تكمل وان اراد من كل طلقة جزءا طلقت ثلاثا وان قال انت طلقة ونصف طلقة او انت نصف طلقة
ثلث طلقة سدس طلقة او انت نصف طالق وقع بها طلقة بناء على قولنا في انت طالق انه صريح
في الطلاق وهاهنا مثله فصل فان قال لاربع نسوة له اوقعت بينكن طلقة طلقت
كل واحدة منهن طلقة وبذلك قال الحسن والشافعي وابن القاسم وابو عبيد واصحاب الرأي لان اللفظ
اقتضى قسمها بينهن لكل واحدة ربعها ثم تكمل وان قال بينكن طلقتان فكذلك نص عليه احمد لان معناه
اوقعت بينكن طلقة وان قال اوقعت بينكن طلقتين وقع بكل واحدة طلقة ذكره ابو الخطاب وهو قول
ابي حنيفة والشافعي وقال ابو بكر والقاضي تطلق كل واحدة طلقتين وروي عن احمد ما يدل على هذا
فانه روي عنه في رجل قال اوقعت بينكن ثلاث تطليقات ما ارى الا قد بن منه لاننا اذا قسمنا
كل طلقة بينهن حصل لكل واحدة تطليقتان ثم تكمل والاول اولى لانه لو قال انت طالق نصف
طلقتين طلقت واحدة وتكميل بعضها من الطلاق في واحدة فيكون لكل واحدة نصف ثم تكمل
طلقة واحدة وانما يقسم بالاجزاء مع الاختلاف كالدور ونحوها من المختلفات اما الجمل المتساوية
من جنس كالنقود فانما يقسم برؤوسها وتكمل نصيب كل واحد من واحد كاربعة لهم درهمان صحيحان
فانه يجعل لكل واحد نصف من درهم واحد والطلقات لا اختلاف فيها فاذا ذكرنا اخذا باليقين
فكان اولى من ايقاع طلقة زائدة بالشك فان اراد قسمة كل طلقة بينهن وقع بها ما قال ابو بكر وان
قال اوقعت بينكن ثلاث طلقات او اربع طلقات فعلى قولنا تطلق كل واحدة طلقة وعلى قولهما تطلق

ثلثا ثلثا وان قال اوقعت بينكن خمس طلقات وقع بكل واحدة طلقتان وكذلك قال الحسن وقتادة
والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي لان نصيب كل واحدة طلقة وربع ثم تكمل وكذلك ان قال ستا
او سبعا او ثمانيا وان اوقعت بينكن تسعا طلقن ثلاثا ثلاثا فصل فان قال اوقعت بينكن
طلقة وطلقة وطلقة وقع بكل واحدة منهن ثلاث لانه لما عطف وجب قسم كل طلقة على حدتها
ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب لان الواو لا تقتضي ترتيبا وان
قال اوقعت بينكن نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فكذلك لان هذا يقتضي وقوع ثلاث
على ما قررناه وان قال اوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة او طلقة ثم طلقة او اوقعت بينكن او
معكن طلقة واوقعت بينكن طلقة طلقن ثلاثا الا التي لم يدخل بها فانها لا تطلق الا واحدة لانها
بانت بالاولى فلم يلحقها ما بعدها فصل وان قال لنسائه انتن طوالق ثلاثا او طلقتكن ثلاثا
طلقن ثلاثا ثلاثا نص عليه احمد لان قوله طلقتكن يقتضي تطليق كل واحدة منهن وتعميمهن به ثم وصف
ما عمهن به من الطلاق بانه ثلاث فصار لكل واحدة ثلاث بخلاف قوله اوقعت بينكن ثلاثا فانه
يقتضي قسم الثلاث عليهن لكل واحدة منهن جزء وجزء الواحدة من الثلاث ثلاثة ارباع فتطلق
مسألة قال وان قال لها شعرك او ظفرك طالق لم تطلق لان الشعر والظفر يزولان ويخرج
غيرهما فلم يسرها كالاعضاء الثابتة وبهذا قال اصحاب الرأي وقال مالك والشافعي تطلق بذلك ونحوه
عن الحسن لانه جزء يستباح بنكاحها فتطلق بطلاقه كالاصبع ولنا انه جزء ينفصل عنها في حال
السلامة فلم تطلق بطلاقه كالحمل والريق فانه خلاف فيهما وفارق الاصبع فانها لا تنفصل في حال
سلامة ولان الشعر لا روح فيه ولا ينجس بموت الحيوان ولا ينقض الوضوء مسه فاشبه
العرق والريق واللبن ولان الحمل متصل بها وانما لم تطلق بطلاقه لان ماله الى الانفصال وهذا
كذلك والسن في معناهما لانها تزول من الصغير ويخلف غيرها وتنقلع من الكبير فصل
وان اضاف الطلاق الى الريق او الدمع او العرق او الحمل لم تطلق لا نعلم فيه خلافا لان هذه ليست من جسمها
وانما الريق والدمع والعرق فضلات تخرج من جسمها فهو كلبنها والحمل مودع فيها قال الله تعالى فمستقر ومستودع

Copyright © King Saud University